

Al-mesfar Marriage Contract in Saudi Arabia

Lecturer. Abul Halim Abdul Hafidh Khalid
Basra and Arab Gulf studies Center
University of Basra

Abstract

Al-mesfar marriage is a novelty marriage contract that the female student resort to when she study abroad and do not have accompanied man in her travel ,the person who agreed with him on this contract marry her during her studies and travel .

According to the formula of al-mesfar marriage contract we find that it is a fixed term contract and it is a marriage with the intention of divorce.

Majority of scholars Hanafi , Maliki , Hanbali , Zaidi agreed that the terms of the true marriage contract make it forever which is not to be in a fixed term ,because it is contrary to purposes of the person who intends to marry.

general secretariat of the Islamic Jurisprudence academy and the Standing committee for scientific research and the advisory opinion confirmed not be married with the intention of divorce contemporary scholars agreed that the rule of Al-mesfar marriage contract is invalid and taboo.

عقد زواج المسفار في المملكة العربية السعودية

م. عبد الحليم عبد الحافظ خالد

مركز دراسات البصرة والخليج العربي / جامعة البصرة

الملخص :

- عقد زواج المسفار هو : عقد زواج مستحدث تلجأ إليه الطالبة المبتعثة للدراسة في الخارج وليس لها محرم يرافقها في سفرها ، ليكون الشخص الذي اتفقت معه على هذا الزواج محرماً لها في سفرها واثناء دراستها .
- بالنظر الى صيغة عقد زواج المسفار ومناقشتها فقهيّاً نجد انه عقد محدد المدة وانه زواج بنية الطلاق .
- جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية متفقون على ان من شروط صحة عقد الزواج التأييد ، أي ان لا يكون محدد المدة ، لأن ذلك ينافي مقاصد الشارع من الزواج .
- أكدت الامانة العامة للمجمع الفقهي الاسلامي ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بعدم جواز الزواج بنية الطلاق .
- اتفق الفقهاء المعاصرون في حكم عقد زواج المسفار وهو : أن عقد زواج المسفار باطل وهو محرم .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الامين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .
أما بعد

بسبب تطور المجتمعات وكثرة المعوقات أمام مستقبل الشباب ، ظهرت عقود زواج مستحدثة منها عقد زواج المسفار ، لهذا جاء هذا البحث الموسوم بـ (عقد زواج المسفار في المملكة العربية السعودية) لبيان حقيقته وحكمه الشرعي .

اهمية الدراسة :

الاسرة هي اللبنة الاولى للمجتمع ، لهذا اعتنى الاسلام بالأسرة وسنّ التشريعات التي تضمن لها السلامة والاستقرار ، لأن ذلك ينعكس على الابناء ومن ثم على المجتمع ، لهذا جاءت هذه الدراسة لبيان موقف الشريعة الاسلامية من عقد زواج المسفار ، بعد أن كثرت الحديث عنه في المجتمع السعودي .
اسباب اختيار الموضوع :

- ١ - وجود ترويج لهذا العقد في كافة وسائل الاعلام مع كثرة أقوال الفقهاء المعاصرين فيه دون وجود دراسة - حسب اطلاعي - فقهيه متخصصة ومستقلة وموضوعية .
- ٢ - جمع المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع والمتناثرة في الكتب والمقالات والندوات في بحث خاص ومستقل .
- ٣ - توضيح ماشاع من افكار حول موضوع البحث .
- ٤ - ابراز الموضوع في قالب واسلوب عصري يتلائم مع أهمية الموضوع وحاجة المجتمع إليه .

منهج البحث وطريقة الكتابة :

1- منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهجية الآتية :

- أ- المنهج الاستقرائي : وذلك بتتبع المعلومات المتصلة بالموضوع .
- ب- المنهج الاستنباطي : وذلك بعرض اقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشتها ثم بيان الحكم الشرعي .

2- طريقة الكتابة:

- أ- بعد التعريف بعقد زواج المسفار ونشأته واسباب ظهوره ومصالحه ومفاسده ، عرضت أقوال الفقهاء المعاصرين فيه ، ثم مناقشة الادلة ، وبعد ذلك بيان الحكم الشرعي ، متوخياً في ذلك الموضوعية ووحدة المنهجية .
- ب- توثيق الآيات القرآنية حسب ورودها في سور القرآن الكريم .
- ت - تخريج الاحاديث النبوية من كتب السنة النبوية .
- ث - عند توثيق المراجع في الهوامش اذكر شهرة المؤلف ثم أسمه - والمحقق ان وجد - ثم اسم الكتاب أو البحث ، ثم باقي المعلومات عند استخدامه لأول مرة ، وعند استخدامه مرة أخرى اذكر شهرة المؤلف ثم اسم الكتاب أو البحث ، ثم الجزء - ان وجد - بعد ذلك الصفحة ، وفي قائمة المصادر والمراجع اذكر المعلومات كاملة .
- ج - عندما تكون المعلومة من شبكة الانترنت فأني اشير الى الموقع الذي أخذت منه المعلومة .

خطة البحث :

قسمت البحث الى مقدمة ومطلبين وخاتمة وعلى النحو الآتي :

المقدمة : وتشمل على ما يأتي :

- ١ - أهمية الموضوع .
- ٢ - اسباب اختيار الموضوع .
- ٣ - منهج البحث وطريقة الكتابة .
- ٤ - خطة البحث .

المطلب الاول : عقد زواج المسفار

أولاً : تعريف عقد زواج المسفار .

ثانياً : نشأة عقد زواج المسفار .

ثالثاً : اسباب ظهور عقد زواج المسفار .

رابعاً : مصالح ومفاسد عقد زواج المسفار .

المطلب الثاني : حكم عقد زواج المسفار

أولاً : بيان اقوال الفقهاء .

ثانياً : مناقشة اقوال الفقهاء وأدلتهم .

ثالثاً : الحكم الشرعي .

الخاتمة : تبرز فيها اهم نتائج البحث

هذا وأسأله - تبارك وتعالى - أن أكون قد وفقت في هذا البحث الى الحق

والصواب ، وأن يغفر لي الزلل ، وأن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم لاينفع

مال ولابنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

المطلب الاول

عقد زواج المسفار

نحاول في هذا المطلب التمهيدي أن نبين ماذا نقصد بعقد زواج المسفار ومتى

نشأ ؟ وماهي اسباب ظهوره في المملكة العربية السعودية ؟ ومايترتب على هذا العقد

من مصالح ومفاسد .

أولاً : تعريف عقد زواج المسفار:

١ - تعريف عقد زواج المسفار لغة :

مصطلح زواج المسفار مركب من كلمتين زواج ومسفار ، والزواج هو اقتران الزوج بالزوجة ، أو الذكر بالانثى ، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان ، والزواج البعل ، والزواج ايضاً المرأة ، قال تعالى " اسكن انت وزوجك الجنة " (1) ، ويقال لها زوجة ايضاً(2) .

والمسفار لغة القوي على السفر ، والسفر هو قطع المسافة ، وجمع السفر أسفار ، وسافر الرجل أي خرج للارتحال (3) .

٢ - تعريف عقد زواج المسفار اصطلاحاً :

ليس لعقد زواج المسفار تعريف عند الفقهاء قديماً ، وإنما هو من المستجدات الفقهية ، لكن يمكن الاستفادة من تعريفات المعاصرين للوصول الى تعريف لهذا العقد ومن تعريفات المعاصرين لعقد زواج المسفار هي :

أ - هو عقد زواج صوري تلجأ إليه بعض الطالبات المبتعثات للدراسة في الخارج ، وينتهي بنهاية الفترة الدراسية . (4)

ب - هو زواج تضطر له بعض الفتيات المسافرات للخارج سواء لحضور بعثات تعليمية أو انتداب من جهة العمل ليكون لها محرم أثناء فترة بقائها هناك (5) .

ج - عقد زواج صوري تلجأ إليه المرأة التي ليس لها محرم وترغب في السفر الى الخارج ، لتحصل على وثيقة الزواج ، حتى يصبح الشخص الذي اتفقت معه على هذا الزواج محرماً لها بهذه الوثيقة فيسافر معها ، ولارغبة لها فيه اصلاً ، فأذا انتهت الى مقصدها ذهب كل منهما في طريق ، وبعض الاحيان ينتج عن هذا الزواج معاشرة وانجاب طفل (6) .

- ث - عقد زواج تلجأ إليه الطالبات السعوديات المبتعثات إلى الخارج لاكمال اوراقهن للقبول في الدراسات العليا في الخارج (7) .
- ج - هو نوع من الزواج كان الدافع الاساسي له (من قبل الفتاة التي حصلت على بعثة أو تنوي الحصول عليها) أن تلبى شروط وزارة التعليم العالي ، وربما تحفظات الأهل ، فيما يتعلق بضرورة وجود محرم رجل خلال فترة سفرها (8) .
- ح - هو زواج صوري محدد بمدة البعثة وينتهي بالطلاق (9) .
- وبناءً على ما تقدم يمكن تعريفه بأنه : عقد زواج مستحدث تلجأ اليه الطالبة المبتعثة للدراسة في الخارج وليس لها محرم يرافقها في سفرها ، ليكون الشخص الذي اتفقت معه على هذا الزواج محرماً لها في سفرها واثناء دراستها .

ثانياً : نشأة عقد زواج المسفار :

لم يمض وقت طويل على ظهور هذا النوع من الزواج بهذه الصورة فقد عرف زواج المسفار في مطلع سنة 2007م ، إذ اعلنت ثلاث عشرة فتاة سعودية عن رغبتهن في أزواج يقومون بدور المحرم لهن في سفرهن خارج المملكة العربية السعودية كما تناقلته الصحف والقنوات الفضائية (10) وشبكات الانترنت .

ومن الأوائل الذين كتبوا عن زواج المسفار في الصحف الكاتبة (مرام عبد الرحمن مكاوي) بصحيفة الوطن السعودية (11) ، وكذلك الكاتبة سوسن الشاعر بصحيفة الوطن السعودية (12) ، وايضاً الكاتبة عوضة الزهراني بصحيفة اليوم السعودية (13) .

ثم توالى المقالات في الموضوع ذاته وردود افعال المختصين .

ثالثاً : أسباب ظهور عقد زواج المسفار :

هنالك اسباب عدة لظهوره وهي :

١- نظمت وزارة التعليم العالي بالرياض في المملكة العربية السعودية ملتقى للمبتعثين دراسياً للتعريف بواجباتهم ومسؤولياتهم ، وأوضح وكيل وزارة التعليم العالي الدكتور عبد الله المعجل خلال الملتقى أن الوزارة تشترط المحرم لمرافقة المبتعثة ، ومن بين المبتعثات من لامحرم لها كأب أو أخ ، أو لها محارم لكنها تعرف أن له التزامات تمنعه من مرافقتها ، وطموح المبتعثات أكبر من أن يتم التخلي عنه بسهولة ، فأعلنت ثلاث عشرة مبتعثة بعد الملتقى عن رغبتهن في الزواج من أي شخص يوافق على ان يكون محرماً لها في سفرها لاتمام دراستها ، لاستيفاء شرط وزارة التعليم العالي بوجود محرم للمبتعثة (14) .

٢- إن إباحة المجمع الفقهي لزواج المسفار (15) شجع المبتعثات على رغبتهن بالزواج من شخص يحقق شرط المحرم للمبتعثة ، لهذا جاء هذا النوع من الزواج على وزن (زواج المسيار) (16) ، تأكيداً على قضية وهي اذا كان الرجل قد اخترع نوعاً من الزواج لتلبية احتياجاته دون تكاليف أو مسؤولية وقد وافق المجمع الفقهي على هذا ، فمن حق المرأة أن تبادر باستحداث نوع من الزواج لتلبية احتياجاتها الاجرائية الخاصة ببعثتها الدراسية (17) .

٣- المجتمع السعودي مجتمع متشدد امام أي توجه فيه حرية للمرأة وبالذات إذا كانت فتاة غير متزوجة ، فسفر الفتاة السعودية خارج المملكة لاتمام دراستها تواجه معارضة اسرية اجتماعية لايمكن الخلاص من هذه المعارضة الا بزواج يرافقها في سفرها ومدة اقامتها في الخارج إلى حين انتهاء بعثتها الدراسية ، اذا امتنع المحارم من أب أو أخ وغيرها من محارم من مرافقتها خلال سفرها .

رابعاً : مصالح ومفاسد عقد زواج المسافر

يترتب على زواج المسافر مصالح ومفاسد نحاول بيانها وكالتالي :

أولاً : المصالح:

- ١- زواج المسافر يحقق للطالبة المبتعثة شريك حياة بمواصفات يلبي احتياجاتها كأمرأة وكمبتعثة وكطموحة لاكمال دراستها (18) .
- ٢- يحقق هذا النوع من الزواج للطالبة الحصن من الرذيلة أثناء سفرها للدراسة .
- ٣- يحقق هذا الزواج شريك حياة للطالبة الطموحة في الدراسة وهي في مقتبل العمر ، بدل تأخر زواجها بعد اتمام دراستها الاولية والعليا ثم لاتجد من يتقدم اليها لكبر سنها .
- ٤- يوفر هذا الزواج فرصة للطالبة لاتمام دراستها من خلال البعثة وتتعلم مهن ضرورية في المجتمع كالطب النسائي بمختلف اختصاصاته .

ثانياً : المفاسد:

- ١- مقصد زواج المسافر متباين مع مقصد الشارع من الزواج ، لان سبب نشأته من ليس لها محرم يرافقها في بعثة دراسية قد تخسرهما ، فما كان من الطالبات الحاصلات على بعثة التفكير بتأجير محرم تحت غطاء زوج شرعي تتوفر فيه شروط الزواج الشرعي متناسين مقاصد الشارع من الزواج (19) .
- ٢- هدم أجمل مافي العلاقة الزوجية التي أراد من خلالها الخالق عز وجل أن يُعمر الارض بها (20) .
- ٣- هذا الزواج قائم على أن يكون الرجل مستعد للسفر مع المبتعثة ، لاتمام شروط البعثة ، وبالتالي فإن الاعتبارات الحقيقية التي يقوم عليها الزواج مثل الدين

- والخلق والتكافؤ في المستوى المادي أو الاجتماعي أو التعليمي أو العمري قد تهمل بالكلية (21) .
- ٤ - خيارات المرأة في مثل هذه الظروف تكون ضيقة الافق فيكون الضرر المتوقع في المستقبل عليها وعلى المجتمع اكثر من فائدة البعثة لها وللمجتمع (22) .
- ٥ - هذا النوع من الزواج قد يلجىء الطالب المبتعثة للدكتوراه على الموافقة بالزواج من شخص لم يكمل تعليمه الاساسي ، فهل نتوقع من هذا الزواج امام ضغوطات الغربية والدراسة أن يكون زواجا سعيداً (23) .
- ٦ - هذا النوع من الزواج يضع المبتعثة التي ليس لها محرم يرافقها أمام خيار صعب بين طموحها الدراسي وأحلامها ، أو حياتها الزوجية الكريمة القائمة على حسن الاختيار للزوج (24) .
- ٧ - هذا الزواج يهدر قيمة المودة والرحمة بين الزوجين ، والاستقرار النفسي لهما (25) .
- ٨ - تحويل اسمى العلاقات الانسانية الا وهي العلاقة الزوجية الى ايجار سنوي تنتهي بانهاء الدراسة (26) .
- ٩ - هذا النوع من الزواج يفتح الباب أمام الرجال الاستغلاليين العاطلين الكسولين الذين لا يهتمهم أن يعيشوا عالية على الدولة أو على طالبة أجبرتها شروط الابتعاث على أن تكون فريسة سائغة لهم (27) .
- ١٠ - يوفر هذا الزواج بيئة خصبة للغش والتحايل والتدليس والكذب لأنه قائم على المصالح الشخصية الدنيوية (28) .

١١ - هذا النوع من الزواج مدعاة للتلاعب بعقد الزواج الذي اسماه الله تعالى بالميثاق الغليظ لتحقيق المنافع الشخصية ، الامر الذي يؤدي الى خلخلة النظام الاسري ، فبالامس زواج المسيار واليوم زواج المسفار وغداً زواج (29) .

١٢ - هذا الزواج يدخل ضمن دائرة الزواج بنية الطلاق او المحدد بمدة البعثة الدراسية (30) .

المطلب الثاني

حكم عقد زواج المسفار

بعد بيان تعريف عقد زواج المسفار ومتى نشأ؟ وماهي اسباب ظهوره؟
والمصالح والمفاسد المترتبة عليه في المطلب السابق ، نبين في هذا المطلب حكم زواج المسفار ، من خلال عرض اقوال الفقهاء المعاصرين ثم تقسيمها وبيان أدلتهم ، ثم مناقشتها ، وبعد ذلك بيان القول الراجح فيها .

أولاً : اقوال الفقهاء المعاصرين في عقد زواج المسفار :

نحاول ان نعرض اقوال الفقهاء في زواج المسفار لنصل الى حكمه الشرعي ، ومن هذه الاقوال ما أكده مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز آل الشيخ على حرمة زواج المسفار ، محذراً عموم المسلمين من قضاء الوطر في غير ماشرع الله ، ووصفه بأنه زواج بنية الطلاق وهذا محرم شرعاً⁽³¹⁾ .

قال عضو مجلس الشورى والمستشار في وزارة العدل الشيخ عبد المحسن العبيكان: " إن زواج المسفار لم يستكمل شروط الزواج في الشريعة الاسلامية ، وأن نية الطلاق افسدته لان المقصود بالنكاح الاستمرار وكونه مؤقت فهذا سبب تحريمه ،

فهو زواج بنية الطلاق وهذا محرم ، ومن افتى به قديماً لا يتفق مع العمل الحالي في هذا الزمن ، لأنه مؤقت فكل من الطرفين يعرف ذلك وانتشرت الاخبار على ذلك (32) .

قال عضو مجمع الفقه الاسلامي استاذ القانون بكلية الملك فهد الامنية الدكتور محمد النجيمي: " إنه متى ماتمت شروط وأركان الزواج فإنه يعد صحيحاً بغض النظر عن الاسماء والمصطلحات الدارجة في المجتمع التي كان آخرها " زواج المسفار " بعد زواج الصيف والسياحي " ، وقال ايضاً : " إن الزواج يعد شرعياً متى ماتوافرت فيه الشروط والاركان ومن هذه الشروط ألا يكون مؤقتاً يدل عليه قول أو فعل فإذا كان هناك شرط حتى ولو لم يكتب عن وجود مدة ينتهي بها الزواج فإن الزواج يعد باطلاً لأن من اهداف الزواج ديمومته " (33) .

هذا وقد نشرت احدى الصحف السعودية أن زواج المسفار محدد لمدة السفر ويدخل في دائرة الزواج بنية الطلاق ... فهل الزواج بهذا الشكل صحيح ؟ أجاب الدكتور صالح ابو عرادة استاذ التربية الاسلامية المساعد بكلية المعلمين رداً على السؤال : " إن الزواج بهذا الشكل باطل لانه قائم على مصلحة ، ومحدد المدة ، ويدخل في اطار الزواج بنية الطلاق ، في حين يكون النكاح لإقامة اسرة وبناء بيت مسلم ، ومابني على باطل فهو باطل " ، ثم قال الدكتور صالح ابو عرادة : " اما إذا كان هذا الزواج بنية منفعة الابتعاث واقامة الاسرة وليس بنية الطلاق فهو صحيح " (34) .

وعن زواج المسفار أكد نائب رئيس الشؤون الاسلامية والقضائية في مجلس الشورى الدكتور عازب بن سعيد المسبل : " إن تعدد هذه التسميات وتسميتها بغير اسمائها الحقيقية عبث ، وطالب بحسم ومنع هذه التسميات وضرورة الرجوع فيما يتعلق بالزواج إلى المرجعيات الموثوقة التي وضعها ولي الامر كهيئة كبار العلماء " ، وذكر الشيخ المسبل : " أن الاسلام بنى الاسرة على أساس شريف وجعل من مقاصده الشرعية

حفظ النسل لحماية المجتمع وجعل مايتعلق بقضايا الزواج مبنياً على الحيطة والحذر
وبعكس الامور الاخرى التي الاصل فيها الاباحة" (35) .

ورداً على سؤال حول زواج المسافر قال الدكتور محمد عبد اللطيف البنا: " إن
الزواج مجرد دعوة اطلقتها بعض الطالبات تسهيل إجراءات سفرهن التي يشترط فيها أن
تسافر المرأة مع محرم ، وبالرجوع لصيغة الزواج تبين أنه محدد المدة ، ويدخل في
اطار الزواج بنية الطلاق ، وأنه زواج مصلحي تهدف منه المرأة لتسهيل اجراءات
السفر للخارج ، وبمناقشة هذه الصيغة فقهيأ تبين أن هذا الزواج لايصح لأنه محدد
المدة ، ولأنه زواج صوري ، كما انه زواج بنية الطلاق" (36) .

وقالت الداعية سهيلة زين العابدين - عضو المجلس التنفيذي ونائبة رئيس لجنة
الدراسات والاستشارات ورئيسة مركز المعلومات والاحصاء والتوثيق بالجمعية الوطنية
لحقوق الانسان بجدة وعضو في الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين : " أصبح مؤخراً
الاستهتار بالزواج الذي هو ميثاق غليظ واضحاً من خلال تعدد أنواع ومسميات جديدة
للزواج وفقاً للظروف الاجتماعية ، وبتنا نلاحظ أن الزواج حصر في اطار الشهوة أو
قضاء الوطر سواء تمثل ذلك في زواج المسيار أو زواج المسافر للطالبات المبتعثات
للدراسة في الخارج ، وعليه نجد انه في الوقت الذي نحارب فيه المنظمات الدولية
ومؤتمرات المرأة العالمية ، التي تسعى الى تقويض دعائم الأسرة تأتي بمسميات لهذا
الزواج وإباحتها ، وبالتالي المساعدة في هدم الكيان الاسري" (37) .

ورأت الدكتورة سهيلة زين العابدين : " ان إباحة المجمع الفقهي لزواج المسيار هو
الذي شجع على التلاعب بمسميات الزواج واهدافه ، وهو الذي اعطى الفرصة
للتلاعب بهذا الميثاق الغليظ الذي يقوم على بناء أسرة ، فالرجل يبحث عن المسيار ،
والمرأة تبحث عن المسفار ، الامر الذي ادى الى خلخلة النظام الأسري" (38) .

وقالت الدكتورة سهيلة: "ومن الناحية الشرعية هذا الزواج باطل لانتوفر فيه أسس وأحكام الزواج في الإسلام" (39).

ثانياً : مناقشة اقوال الفقهاء وأدلتهم:

بعد عرض اقوال الفقهاء المعاصرين في حكم عقد زواج المسفار ، تبين لنا ما يأتي :
1- أكد مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز آل الشيخ (40) ، والدكتور عبد المحسن العبيكان (41) ، والدكتور عازب بن سعيد المسبل (42) ، والدكتور محمد عبد اللطيف البنا (43) ، والدكتورة سهيلة زين العابدين (44) على حرمة زواج المسفار وانه عقد باطل ، واستدلوا بما يأتي :

أ- زواج المسفار محدد المدة ، والأصل في الزواج هو التأييد والغرض منه المودة والرحمة والتناسل ، وتربية الابناء ، واعداد المجتمع الصالح ، أما في الزواج المحدد بمدة فلن تتحقق مقاصد الزواج الاساسية الذي ينتج عنه المودة والرحمة .

ب- زواج المسفار زواج صوري ، والمقصود بذلك أن حقيقة الزواج غير متوفرة ، فقد قصد به غير الزواج ، قصد به استكمال الاجراءات وليس حقيقة الزواج ، فقد انطوى الزواج على الغش والتدليس ، وعلى الارادة وربما على أولياء الأمور ، فهو في ظاهره مكتمل الاركان ، ولكن في حقيقته ليس زواجاً .

ت- زواج المسفار هو زواج بنية الطلاق ، لانه كان لمصلحة سينتهي بانتهاء المصلحة ، وهي السفر وأخذ الشهادة العليا ، فكان الطلاق محدد المدة ، وهو مايدخلنا في أثم النية ، وحرمة الغش والتدليس (45) .

من خلال عرض ادلة أقوال الفقهاء يتبين لنا انهم يبطلون عقد زواج المسفار بسبب انه محدد بمدة زمنية ، وانه صوري ، وانه زواج بنية الطلاق .
ومعلوم أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية متفقون على أن من شروط صحة عقد الزواج التأييد (46) ، أي أن يكون الزواج مؤبداً - غير مؤقت - لان توقيته ينافي مقاصد الزواج التي ارادها الله سبحانه وتعالى والتي منها اشاء الأسرة المستقرة الصالحة التي ينشأ فيها الأولاد برعاية ابويهم لأيجاد مجتمع آمن مطمئن تسوده المحبة والألفة والتعاون بين ابنائه .

٣- يرى الدكتور محمد النجيمي : " متى ما تمت شروط واركان الزواج فإنه يعد صحيحاً بغض النظر عن الأسماء والمصطلحات الدارجة في المجتمع والتي كان آخرها زواج المسفار (47) " .

ويقول أيضاً : ومن هذه الشروط الا يكون مؤقتاً يدل عليه قول أو فعل فإذا كان هناك شرط حتى لو لم يكتب عن وجود مدة ينتهي بها الزواج فإن الزواج يعد باطلاً(48) ويمكن أن يجب عنه بما قاله الدكتور محمد عبد اللطيف البنا في رده على سؤال حول حكم زواج المسفار : " بالرجوع لصيغة الزواج تبين انه محدد المدة ، ويدخل في اطار الزواج بنية الطلاق ، وأنه زواج مصلحي تهدف منه المرأة المسلمة تسهيل اجراءات السفر للخارج ، وبمناقشة هذه الصيغة فقهياً تبين انه زواج بنية الطلاق(49) .

ولا يقال بعد هذا بصحة عقد زواج المسفار إذا تمت شروط الزواج واركانه ، والقاعدة الفقهية تقر : " العبرة في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني " (50) .

٤- يرى الدكتور صالح ابو عرادة في حديثه عن زواج المسفار : " إذا كان هذا الزواج بنية منفعة الابتعاث وإقامة اسرة ، وليس بنية الطلاق فهو صحيح " (51) .

وجه الاستدلال :

هذه النصوص وغيرها من نصوص شرعية تدل على أن لعقد الزواج مقاصد ومعاني أراد الشارع منها ايجاد أسرة سليمة صالحة متماسكة ، لأن الاسرة أهم مكون للمجتمع فحمايتها حماية للمجتمع من الانهيار ، ومقاصد الشارع معتبرة في صحة الاعمال ويطلائها وزواج المسفار الهدف منه اتمام اجراءات المبتعثة بتأجير محرم لها اثناء بعثتها الدراسية في الخارج ، وبانتفاء المعاني والمقاصد الشرعية في عقد زواج المسفار يكون العقد باطلاً .

لأن الاحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها ، وانما قصد بها أمور اخرى وهي معانيها ، أي المصالح التي شرعت لأجلها (56) ، ولو جاز تجريد الحكم عما وضع له من مصلحة ، لكان الحكم غاية في ذاته وهذا يتناقض مع قصد الشارع في أصل تشريع الأحكام (57) .

2- قياس زواج المسفار على نكاح المحلل بجامع ان كل منهما توافرت فيه الاركان والشروط إلا أنه انتفت منهما مقاصد الشارع من عقد الزواج ، فتوفر الشروط والاركان ليس دليلاً على الصحة .

3- الشريعة الاسلامية ارست قواعد الاسرة على اسس متينة وجعلت من مقاصدها الضرورية حفظ العرض والنسل لحماية المجتمع من الانهيار وجعلت مايتعلق بقضايا الزواج مبنياً على الحيطة والحذر ، فهل من الحيطة والحذر السماح بمثل هذا العقد -عقد زواج المسفار- علماً أن الطالبة تلجأ لهذا الزواج لتحقيق مصلحة محرم السفر ، والرجل يوافق على هذا الزواج للاستمتاع الشبه مجاني سواء بالسفر او قضاء الوطر ، لأن كلاً من الزوجين في ريعان الشباب ، والقاعدة الفقهية

تقرر: " الاصل في الابضاع التحريم" (58) ، صوتاً للاعراض وحفظاً للانساب من الاختلاط .

٤- اذا تقرر أن هذا الزواج يحقق مصلحة اتمام دراسة الطالبة من خلال البعثة ، فهل هذه المصلحة ضرورية ، وهل يترتب على هذا الزواج مفساد ؟ وقد تكون مصلحة اتمام دراسة الطالبات من خلال البعثة ضرورية كأن يتعلمن مهنة الطب لأتقاز أرواح عدد من المريضات المؤمنات بمختلف الامراض النسائية . لكن هل يمكن ايجاد البديل لهذه البعثة كأن تقوم الدولة بفتح كليات لتدريس ماتحتاجه الدولة من كادر نسوي بمختلف الاختصاصات تحت رعاية الدولة وخصوصاً أن المملكة العربية السعودية قادرة على ذلك ، فأين ضرورة البعثة التي يترتب عليها ضرورة السماح بمثل هذه الزوجات ، فضلاً عن ذلك أن مثل هذه الزوجات يترتب عليها مفساد كثيرة (59) ، والقاعدة الفقهية تقرر : " أن درء المفساد أولى من جلب المصالح " (60) . لان المفساد اكثر سرياناً وتوسعاً ، فمن الحكمة القضاء عليها ولو ترتب على ذلك حرمان منافع أو تأخيرها (61) .

5 - اذا كانت قاعدة سد الذرائع تمنع المباح لسد ابواب الفساد (62) فمن باب اولي اعمال هذه القاعدة ومنع زواج المسفار لما يترتب عليه من مفساد .

6- من خلال مناقشة ادلة القول الثاني تبين لنا ، إن عقد زواج المسفار يدخل في اطار الزواج بنية الطلاق وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية (63) متفقون على ان من شروط صحة عقد الزواج التأبيد ، أي لا يكون مؤقتاً ، لان توقيته ينافي مقاصد الزواج التي ارادها الله تعالى من تشريعه .

هذا وقد اصدرت الامانة العامة للمجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي بياناً أكدت فيه لعموم المسلمين قرار المجمع بعدم جواز الزواج بنية الطلاق (64) .

لئما ان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية والتي يرأسها مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ أفتت بأن الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت ، والزواج المؤقت باطل (65) ، ولا يمكن بعد هذا أن نقول بجواز عقد زواج المسفار وأهل الفتوى والاختصاص يقولون بالرجوع الى صيغة عقد زواج المسفار ، بمناقشتها فقهيّاً تبين ان هذا الزواج محدد المدة ، وأنه زواج صوري ، وأنه بنية الطلاق. (66)

الخاتمة :

- عقد زواج المسفار هو : عقد زواج مستحدث تلجأ اليه الطالبة المبتعثة للدراسة في الخارج وليس لها محرم يرافقها في سفرها ، ليكون الشخص الذي اتفقت معه على هذا الزواج محرماً لها في سفرها واثناء دراستها .
- اتفق الفقهاء المعاصرين في حكم عقد زواج المسفار على انه عقد زواج باطل وهو محرم .
- بالرجوع إلى صيغة عقد زواج المسفار ومناقشتها فقهيّاً تبين أنه عقد محدد المدة وأنه زواج بنية الطلاق .
- جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية متفقون على أن من شروط صحة عقد الزواج التأييد ، أي ان لا يكون مؤقتاً ، لان توقيته ينافي مقاصد الزواج التي أرادها الله سبحانه وتعالى والتي منها انشاء الاسرة المستقرة الصالحة التي ينشأ فيها الاولاد برعاية ابوية لايجاد مجتمع آمن مطمئن تسوده المحبة والالفة والتعاون في بنائه .

- اصدرت الامانة العامة للمجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الإسلامي بياناً أكدت فيع لعموم المسلمين قرار المجمع بعدم جواز الزواج بنية الطلاق .
 - أكدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في المملكة العربية السعودية أن الزواج بنية الطلاق زواج مؤقت ، والزواج المؤقت باطل .
 - تبيين لنا مما سبق أن زواج المسفار وإن كان يحقق مصلحة إتمام دراسة الطالبة من خلال البعثة ، وقد يترتب على هذه الدراسة تعلم مهنة الطب لإنقاذ أرواح عدد من المريضات المؤمنات بمختلف الامراض النسائية ، لكن يمكن ايجاد البديل لهذه البعثات الدراسية للطالبات ، كأن تقوم الدولة بفتح كليات لتدريس ماتحتاجه الدولة من كادر نسوي بمختلف الاختصاصات تحت رعاية الدولة ، فضلاً عن ذلك إن مثل هذه الزواجات يترتب عليها مفساد كثيرة ، والقاعدة الفقهية تقرر : " أن درء المفساد أولى من جلب المصالح "
- (67)

الهوامش :

- 1- سورة البقرة ، آية 35.
- 2- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن بكر الانصاري ، لسان العرب ، (ط.د) ، مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، (ت.د) ، ص 115-118؛ الرازي ، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح،(ط.د)،الكويت:دار الرسالة،1403هـ- 1983م،ص.278
- 3- الرازي ، مختار الصحاح ، ص 300؛ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، (ط.د) ، جمهورية مصر العربية ، دار التحرير ، 1989 م ، ص 312.
- 4- على الموقع (WWW. Roseislet . com)
- 5- (WWW. Kuwaitup . com)
- 6- على الموقع : (WWW. Roseislet . com).
- 7- على الموقع: (WWW. Alwatannews . net)
- 8- على الموقع : (WWW. Ehconline . org/ information – center)
- 9- على الموقع السابق .
- 10- من هذه الفضائيات ، الحرة العراقية ، يوم السبت الموافق 2007/5/26 م ، إحدى حلقات برنامج مساواة ، وأعيدت الحلقة ذاتها يوم الاحد الموافق 2007/5/7م.
- 11- على الموقع : WWW. Ehcontine . org / information – center)
- 12- على الموقع السابق .
- 13- على الموقع : (WWW.alarabiya . net)
- 14- على الموقع : (WWW. Ehconlion . org / information – center)
- 15- المجمع الفقهي الاسلامي ، في دورته الثامنة عشر المنعقدة في مكة المكرمة جاء في أحد قراراته أن عقد زواج المسيار صحيح لكنه خلاف الأولى ، انظر: جريدة الشرق ، العدد 9998.
- 16- زواج المسيار : هو عقد زواج شرعي مستوفي الاركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء ولكن الزوجة تتنازل عن حقها بالنفقة والسكن والقسم بالتراضي ، مع بقاء الحقوق المترتبة على العقد من الميراث وثبوت النسب ، ويكون للزوج الحق في زيارة زوجته في أي وقت شاء ، انظر الاشقر ،اسامة ،عمر سليمان ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ط 1 ، الاردن: دار النفائس ، 1420 هـ - 2000 م ، ص 237؛ المطلق، عبد الملك يوسف محمد ، زواج

- المسيار دراسة اجتماعية وفقهية مؤلثة، جامعة اليرموك، ارد، الاردن، 1422هـ - 2001 م، ص 58؛
مجلة الاسرة، تصدر في هولندا، العدد 46، محرم 1418هـ - حزيران (يونيو) 1997 م، ص 10 .
- 17- على الموقع : (WWW. Ehcconline . org / infomation – center)
18- على الموقع السابق .
19- على الموقع (WWW. Alwatannew-net)
20- على الموقع السابق .
21- على الموقع : (WWW. Ehcconline . org / in formation – center)
22- على الموقع : (WWW. Alwatannews – net)
23- على الموقع : (WWW. Ehcconline . org I in formation – center)
24- على الموقع السابق .
25- على الموقع : (WWW. Alwatannews . net)
26- على الموقع السابق .
27- على الموقع السابق .
28- على الموقع : (WWW . ehcconline . org / in formation – center)
29- على الموقع السابق .
30- على الموقع : (WWW. Alwaqt . com)
31- على الموقع : (WWW. Roseilet . com)
32- على الموقع : (WWW. Alhakim . co . uk/alkizwini/15 zawaj Almisfaw . htm)
(WWW. Alwatannews. Net)
33- على الموقع : (WWW. Alhakim . co .uk/alkizwini/15 zawaj Almisfaw. htm)
34- على الموقع : (WWW. Ehcconline . org)
35- على الموقع : (WWW. Alhakim. co – uk /alkizwini/15 zawaj Almisfar. htm.)
36- على الموقع السابق .
37- على الموقع : (WWW. Kuwaitup . com)
38- على الموقع : (WWW. Ehcconline . org)
39- على الموقع السابق .

- 40- على الموقع : (WWW. Roseilet . com)
- 41- على الموقع : (WWW. Alwatannews . net)
- 42- على الموقع : (WWW. Alhakim .co .ukalkizwini / 15 zawaj llmisfar . htm)
- 43- على الموقع السابق .
- 44- على الموقع : (WWW. Alwatannews . net)
- 45- جميع ما استدل به اصحاب القول الاول اخذت من الموقع
(WWW.alwatan vioc / arabic)
- 46- الكاساني : الأمام علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 1 ، مصر المطبعة الجمالية ، (ت.د) ، ج 2 ، ص272؛ الشربيني : الشيخ محمد الخطيب ، مغنى المحتاج ، (ط.د) ، لبنان : دار أحياء التراث العربي ، (ت.د) ، ج 3 ، ص 142؛ الحنبلي : الشيخ منصور بن ادريس ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ط1، مصر : المطبعة الشرقية ، 1319هـ ، ج3 ، ص54؛ المرتضى : الامام المهدي احمد بن يحيى ، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ، (ط.د) ، (م.د) ، (ن.د) ، (ت.د) ، ج 2 ، ص 236-238 ؛ زيدان : عبد الكريم ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1413هـ - 1993 م ، ص162.
- 47- (WWW. Alnakim .co . uk/ alkizwini/ zawaj AL misfar . htm)
- 48- الموقع السابق.
- 49- الموقع السابق .
- 50- زيدان ، عبد الكريم ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1418هـ - 1997م ، ص.21
- 51- عل الموقع : (WWW. Encconline . org.)
- 52- على الموقع السابق .
- 53- - سورة الروم ، آية 21 .
- 54- البخاري ، الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، صحيح البخاري ، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي صدقي جميل العطار ، ط 1 ، بيروت : دار الفكر ، 1424هـ - 200م ، كتاب : النكاح ، باب : من لم يستطع الباءة فليصم ، الحديث : 5066 ؛ مسلم ، الامام الحافظ ابي الحسين

بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، رقم كتبه وابوابه محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم ، ط1 ، بيروت : دار الارقم ، 1419 هـ - 1999 م ، كتاب النكاح ، باب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، الحديث : 3379 ؛ عبد الباقي ، محمد فؤاد ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان اماما المحدثين البخاري ومسلم ، ط1 ، القاهرة : دار الحديث ، 1414 هـ - 1994 م ، ج2 ، ص21 .

55- الحاكم ، الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين مع تضمينات الامام الذهبي في التلخيص وغيره من العلماء الاجلاء ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1422 هـ - 2002 م ، كتاب : النكاح ، 15 ، الحديث : 2685 ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، ج2 ، ص176 ؛ ابن بلبان ، الامير علاء الدين علي الفارسي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط ، ط3 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ - 1997 م ، كتاب النكاح ، ذكر الزجر عن تزوج الرجال من النساء من لائد ، الحديث : 4056 ، وقال المحقق : اسناده قوي ، ورجاله ثقات رجال الصحيح ، ابن بلبان ، صحيح ابن حبان ، ج9 ، ص364 ؛ الشوكاني ، الامام محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار شرح منقلى الاخبار ، تنقيح وترقيم صدقي محمد جميل العطار ، ط1 ، بيروت : دار الفكر ، 1421 هـ - 2000 م ، كتاب : النكاح ، باب : صفة المرأة التي يستحب خطبتها ، الحديث : 2618 ، وقال الشوكاني : اخرجه ابن حبان وصححه الحالم ، الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج6 ، ص215 .

56- الشاطبي ، ابو اسحق ، الموافقات في اصول الشريعة ، تحقيق محمد عبد القادر الفضلي ، ط1 ، بيروت : المكتبة العصرية ، 1421 هـ - 2000 م ، ج2 ، ص285 .

57- - الدريني ، فتحي ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الاسلامي ، ط2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1419 هـ - 1998 م ، ص14 ، 15 ، 16 .

58- زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ص189 ، 190 .

59- انظر الى المفاسد المترتبة على عقد زواج المسفار في الصفحة (11 ، 12) من البحث .

60- زيدان ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ص105 ؛ السرحان ، محي هلال ، القواعد الفقهية ودورها في اثراء التشريعات الحديثة ، (ط.د) ، بغداد : مطبعة أركان ، 1407 هـ - 1986 م

مجلة الخليج العربي المجلد (41) العدد (1-2) لسنة 2013

- م ، ص 60 .
- 61- الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، (ط.د) ، دمشق : مطبعة الجامعة السورية ، 1952م ، ج1 ، ص 659 .
- 62- الزلمي ، مصطفى إبراهيم ، اصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد ، (ط.د) ، بغداد: دار الحكمة للطباعة ، 1413هـ - 1991م ، ج1 ، ص 209 ، 210 .
- 63- الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج2 ، ص 272 ؛ الشرييني ، مغني المحتاج ، ج3 ، ص 142 ؛ الحنبلي ، كشاف القناع ، ج 3 ، ص 54 ؛ المرتضى ، شرح الازهار ، ج 2 ، ص 236-238 ، زيدان ، المفصل ، ج6 ، ص 162 .
- 64- المجمع الفقهي الاسلامي ، الدورة الثامنة عشر ، المنعقدة في مكة ، انظر جريدة الشرق الاوسط ، العدد 9998 ، الخميس 14 ربيع الاول 1427 هـ - 13 ابريل 2006 م ؛ وكذلك الموقع : (Islamtoday . net / albasheer / art shou)
- 65- على الموقع : (news . all . com /sys . php? Nam sane 8 file)
- 66- على الموقع : (WWW. A lhakim . co .uk/alkizwini/15 zawaj ALmisfar. htm)
- 67 - زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ، ص 105؛ السرحان، القواعد الفقهية، ص 60 .

المصادر :-

القرآن الكريم

أولاً : الكتب :

- البخاري : الأمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، صحيح البخاري، تخريج وضبط وتنسيق الحواشي صدقي جميل العطار ، ط 1 ، بيروت : دار الفكر ، 1424هـ - 2003م .
- ابن بلبان : الامير علاء الدين علي الفارسي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط ، ط3 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1418هـ - 1997م .
- الحاكم : الامام الحافظ ابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين مع تضمينات الامام الذهبي في التلخيص وغيره من العلماء الاجلاء ، دراسة

- وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط 2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1422هـ - 2002م .
- الحنبلي : الشيخ منصور بن ادریس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، ط 1 ، مصر : المطبعة الشرقية ، 1319 هـ .
- الدريني : فتحي ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي ، ط 2 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1419هـ - 1998م .
- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، (ط.د) ، الكويت : دار الرسالة ، 1403هـ - 1983م .
- الزرقا : مصطفى احمد ، المدخل الفقهي العام ، (ط.د) ، دمشق : مطبعة الجامعة السورية ، 1952 م .
- الزلمي : مصطفى ابراهيم ، اصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد ، (ط.د) ، بغداد : دار الحكمة للطباعة ، 1413هـ - 1991م .
- زيدان : عبد الكريم ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، بيروت مؤسسة الرسالة ، 1413هـ - 1993 م .
- زيدان : عبد الكريم ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1418هـ - 1997م .
- السرحان : محي هلال ، القواعد الفقهية ودورها في إثراء التشريعات الحديثة ، (ط.د) ، بغداد : مطبعة اركان ، 1407 هـ - 1986 م .
- الشاطبي : ابو اسحاق ، الموافقات في اصول الشريعة ، تحقيق : محمد عبد القادر الفضلي ، بيروت ، ط 1 : المكتبة العصرية ، 1421هـ - 2000م .
- الشربيني : للشيخ محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، (ط.د) ، لبنان ، دار احياء التراث العربي ، (ت.د) .
- الشوكاني : محمد بن علي ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخير لابي البركات ابن تيمية ، (ط.د) ، مصر : المطبعة العثمانية المصرية ، (ت.د) .
- عبد الباقي محمد فؤاد ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان اماما المحدثين البخاري ومسلم ط 1 ، القاهرة : دار الحديث ، 1414هـ - 1994م .

- الكاساني : الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط 1 ، مصر : المطبعة الجمالية ، (ت-د).
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، (ط . د) ، جمهورية مصر العربية : دار التحرير ، 1989م.
- المرتضى : الامام المهدي أحمد بن يحيى ، شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار (ط.د)، (م . د) ، (ن . د) ، (ت . د) .
- مسلم : الامام الحافظ ابي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، رقم كتبه وابوابه محمد بن نزار تميم وهيثم بن نزار تميم ، ط 1 ، بيروت : دار الارقم، 1419هـ - 1999م.
- ابن منظور : جمال الدين محمد بن بكر الانصاري ، (ط . د) ، مصر : الدار المصرية للتأليف والترجمة ، (ت . د) .

ثانياً : الرسائل الجامعية :

- الاشقر : اسامة عمر سليمان ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ط 1 ، الاردن : دار النفائس ، 1420 هـ - 2000م ، (رسالة ماجستير مطبوعة).
- المطلق : عبد الملك يوسف محمد ، زواج المسير دراسة اجتماعية وفقهية مقارنة ، جامعة اليرموك ، اريد ، الاردن ، 1422 هـ - 2001 م ، (رسالة ماجستير).

ثالثاً : دوريات ومجلات :

- جريدة الشرق الاوسط ، العدد 9998 ، الخميس 14 ربيع الاول 1427 هـ - 13 ابريل 2006 م .
- مجلة الاسرة، تصدر في هولندا، العدد 46 ، محرم 1418 هـ ، حزيران (يونيو) 1997 م.

رابعاً : الانترنت :

- 1 - على الموقع: (WWW. Roseislet . com)
- 2- على الموقع : (WWW.Kuwaitup . com)
- 3- على الموقع : (WWW.Alwatannews . net)
- 4- على الموقع : (WWW. Ehccoline . org/information-center)
- 5- على الموقع : (WWW.alarabiya . net)
- ٦ -على الموقع : (WWW. Alhakim. Co.Uk/ alkizwini/ 15 zawaj Almisfor htm)
- ٧ -على الموقع : (WWW. Alwatan vioce/ arabic)
- 8- على الموقع : (Islamtoday. Net / albasheer / art shou)
- 9- على الموقع : (news . all.com/ sys. Php ? name sane 8 file)
- 10- على الموقع : (WWW. Alwaqt . com)